رجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن فان كان قبض نصفه رجع
بالنصف ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة
المبيع بنفسه فان البايع بها فيرجع بها مع الاصل والمنفصلة
كالثمرة والولد الحادثين بعد البيع للمشتري ويرجع البايع في
الاصل فان كان الولد صغيرا فان لم يبين وبذل البايع قيمته
اخذ مع امه والا بان لم يبذلها فيباعان ويصرف اليه حصة
الام من الثمن وقبل الرجوع ولو كانت حاصلا عند الرجوع
دون البيع او عكسه بالنصب اي عاملا عند البيع دون الرجوع
بان انفصل الولد قبله فالاصح تعدي الرجوع الى الولد لكونه تا
بعا في الاولى في البيع فكذا في الرجوع وفرق بينه وبين نظيره
في الرهن بان الزائد ضعيف بخلاف النسخ لنقله الملك وفي
الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ ثمة
ممن اخذ منه بخلافه ثم وفي الثانية انه يعلم ولو كانت
حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل
بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشتري كما مر واستثار
الثمن بكامه وهو اوعية الطلع وظهوره بالتابير اي تشقيق
الطلع قريب من استثار الجنين وانفصاله فان كان الثمر على
النخل للمبيع عند البيع غير موبره وعند الرجوع موبره تعدى
الرجوع اليها وهي اولى بتعدي الرجوع اليها من الحمل لمشاهدتها
والوثوق بها بخلافه ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير موبرة
عند الرجوع رجع فيها على الراجح ولم تشملها العبارة ولو كانت
غير موبره عند الرجوع والبيع رجع فيها جزما ولو حدثت بعد
البيع وهي عند الرجوع موبره فهي للمشتري ولو غرس الارض
المشتراه او بنى فيها ثم رجع عليه قبل اداء الثمن واراد البايع الرجوع
فان اتفق الغرما والمفلس على تقريعها من الغراس والبنا فعلوا

واخذها

واخذها البايع برجوعه ولا يمكن من الزامهم اخذ قيمه البنا والغرس
بقلعهما مع الارض ويجب تسوية الحفر من مال المفلس اذا فعلوا وان
حدث في الارض نقص بالقلع فمن ماله اريشه ويقدم به البايع لانه
لتخليص ماله وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه بل له ان يرجع
ويتملك الغراس والبنا بالقيمه اي له مجموع الامرين لما ياتي وله
بذل تملك ما ذكر ان قلعه ويغرم اريش نقصه اذ مال المفلس صيع
كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلبه منهما بخلاف
ما لو رجعها المشتري واخذها البايع لا يمكن من ذلك اذ للزرع امد
ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبنا فان اختلفوا اعمل بالغبط
والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبنا للمفلس
ولو بلا اجرة لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر وانما يثبت
الرجوع بدفعه ولا بد الضرر بضرر فيضارب البايع بالثمن او
يعود الى بدل قيمتهما او فعلهما مع غرامة اريش النقص وما
رقما لوصيح المشتري الثوب ثم رجع عليه قبل اداء الثمن حيث رجع
البايع في الثوب فقط وكان للمفلس شركهما معه بالصبغ بان الصبغ
كالصفه البايعه للثوب ولو كان المبيع حنطه فخلطها
بمثلها او دونها ثم رجع عليه فله اي البايع بعد الفسخ اخذ قدر
المبيع من المخلوط وهو الدون مساحه بنقصه كنقص العيب او خلطها
باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر حذرا من ضرر المفلس
ويضارب البايع بالثمن ولو كان خليط الحنطه الاجود قليلا
كقدر تفاوت الكيلين فله الرجوع ولو طحنها اي الحنطه المبيعه
له او قصر الثوب المبيع له او تعلم المبيع صنعة بعلم او خاط
الثوب المخيط منه او خبز الدقيق او ذبح الشاه او شوا اللحم او ضرب
اللبن من تراب الارض او بنا الارض العرصه بالات اشتراها
معها او راض الدابه ثم رجع عليه فان لم ترد الى قيمه بما ذكر رجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)